القانون والقضاء الجنائي الدولي

المحاضرة الثانية

تعريف الجريمة الدولية:

يحمي القانون الجنائي الداخلي المصالح والقيم التي تهم الجماعة الوطنية وذلك بمعاقبته على الأفعال التي تعد انتهاكا لها، والقانون الجنائي الدولي يهدف إلى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية وذلك بتوفير الحماية الجنائية لها، وتعتبر جريمة دولية جريمة جرائم القانون الدولي تهدد النظام الدولي وتمس مصالح محمية بمقتضى قواعد هذا القانون لذلك تعرض لها فقهاء القانون الدولي الجنائي بتعريفات متعددة يجمع بينها أن الجريمة الدولية عدوان على المصالح الأساسية لأمن المجتمع الدولي واستقراره.

وقد عرفها **ستيفان جلاسيار** بأنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة، واستحقاق فاعله العقاب"،

أم الفقيه **قرافن (Graven)** فعرفها أنها: "تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، ويترتب عليها المسؤولية الدولية ولا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات جسامة خاصة التي تحدث اضطرابا وإخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية"،

ويعرفها **دورتي كور** أنها: "تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي تستوجب المسؤولية الدولية"،

وعرفها **محمد عبد المنعم عبد الخالق** على أنها: "سلوك بشري عمدي يصدر عن الشخص الطبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص (في البداية لحسابهم لكن انتهاء الدولة من تتحملها) أو لصالح دولة ما أو يستخدمها أو برضاها ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عناية ويحرص على عقاب مرتكبيه".

الركن الدولي:

إن الركن الدولي هو أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية فكلاهما يشتركان في الركن الشرعي والمادي إلا انهما يختلفان في الركن الرابع وهو الركن الدولي ويظهر الركن الدولي من خلال قيام الجريمة بناءا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة.

وتنفذ الجريمة بأيدي الأشخاص ومع ذلك يتوافر لها الركن الدولي من تصرف هؤلاء الافراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها أو رضيت الدولة بأفعالهم لاحقا ومتى تخلف الركن الدولي عن الجريمة فلا يمكن وصفها بأنها جريمة دولية ولا يحمي القانون الجنائي الدولي الحقوق التي مست من خلال هذه الجريمة.

تميز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم الأخرى:

1- **التميز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:** يوجد تشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية يتمثل في الإخلال بالنظام العام للمجتمع وذلك عن طريق ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي الدولي، كما أنها يرتكب من الشخص الطبيعي الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية ويوقع عليه الجزاء الجنائي، كما أن الجريمة الدولية تخضع مثل الجريمة الداخلية للمبادئ العامة للقانون الجنائي، وذلك من حيث توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية وغيرها من الأركان ومع ذلك توجد فوارق بين الجريمتين تتلخص فيما يلي:

الجريمة الدولية	الجريمة الداخلية
الجريمة الدولية تمس المجتمع الدولي بأكمله ولذلك يجرمها القانون الدولي الجنائي باعتبارها تخل بالنظام العام للأسرة الدولية. الجريمة يحددها القانون الدولي الجنائي ويقرر لها العقاب.	أما الجريمة الداخلية فهي تمس مصلحة خاصة لمجتمع معين وفي زمن معين وبالتالي يجرمها القانون الداخلي وتنظر فيها المحاكم الوطنية. بينما الجريمة الداخلية فينهي عليها القانون الجنائي الوطني ويحدد

	أركانها ومع ذلك قد يشترك القانون في تجريم الفعل ذاته إذا نص عليه التشريع الجنائي الداخلي وتناوله القانون الدولي الجنائي، ومع ذلك يظل مصدر التجريم في الجريمة الداخلية هو التشريع الوطني، كما أن الدولة قد تلتزم بأحكام معاهدة دولية تقر تجريم بعض الأفعال وتصبح هذه المعاهدة جزءا من القانون الداخلي أو ينص المشرع على أفعال تجرمها النصوص الدولية في القانون الداخلي.
الجريمة الدولية ترتكب من الشخص الطبيعي باسم الدولة أو تستخدم منها أو رضاها، ويلزم لقيامها بالإضافة للأركان العامة للجريمة الداخلية، توافر الركن الدولي فالركن الدولي هو الذي يميز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية.	أما الجريمة الداخلية فيرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه غير أن هذا الاختلاف لا يرتب أثرا قانونيا من حيث المسؤولية الجنائية التي يتحملها الشخص الطبيعي في الحالتين كقاعدة خاصة.
العقاب في الجريمة الدولية يوقع باسم المجتمع الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.	أما المحاكم الداخلية فتتولى محاكمة المتهم طبقا للقانون الداخلي، وتوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي وتصدر أحكامه باسم الشعب ويستوي عندئذ أن تكون الجريمة داخلية بحتة أو جريمة دولية أدرجها المشرع في قانون العقوبات الداخلي.

تميز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية:

تعرف الجريمة السياسية بانها تلك الجريمة التي توقع عدوانا على نظام الدولة السياسي مثل الحكم فيها أو سلطانها العامة ومن أكبر البواعث أرتكابها توجيه نظام الحكم في الدولة، وتتميز الجريمة الدولية عن السياسية من حيث:

الجريمة الدولية	الجريمة السياسية
الجريمة الدولية يطبق عليها أحكام القانون الدولي الجنائي. الجرائم الدولية لا تعرض معاملة خاصة لمرتكبيها باعتبارها جرائم خطيرة ولذلك لايمنع القانون الجنائي الدولي تسليم مرتكب الجريمة الدولية،	بينما الجريمة السياسية تتحدد على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي الداخلي. غير أن بعض التشريعات تقرر معاملة خاصة للمجرم السياسي بحيث لا يسلم وقد تضمنت ذلك العديد من العوامل الداخية وأكدت على التسلم في الجريمة السياسية كما هو جار في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت المادة 698 على عدم قبول تسليم في الحالة التي تكون للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبينت الظروف أن التسايم مطلوب لغرض سياسي.

التميز بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

يقصد بالجريمة العالمية الافعال التي تنطوي على العدوان على القيمة البشرية والاخلاقية الاساسية في العالم المتمدن مثل الحق في الحياة، الحرية، سلامة الجسم، الحياء العام، وهذه الأفعال تشكل جرائم عادية نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية لما تحمله من عدوان على القيم الانسانية كلها وتتعاون الدو في مكافحتها وقد أوصت المنظمات الدولية بعقد الاتفاقيات وحث الدول على توحيد القواعد الموضوعية

والاجرائية من أجل مكافحتها وتعزيز التضامن بين الدول من لأجل القضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها وتدخل هذه الجرائم في إطار قانون العقوبات العالمي، وليس القانون الدولي الجنائي ولا تعد جرائم دولية وإنما جرائم عادية ولو جاء النص عليها في معاهدة، ورغم أن الجريمة العالمية يمكن أن ترتكب في أقاليم دول متعددة إلا أن هذا لا ينفي أنها جريمة يتفق بالعقاب عليها في القانون الداخلي وأهم ما يميزها عن الجريمة الدولية هي:

الجريمة الدولية	الجريمة العالمية
الجريمة الدولية تنطوي على العنصر الدولي الذي يتمثل في المساس بمصلحة دولية من طرف دولة. لا وجود في الاصل للركن الدولي ومع ذلك قد تنقلب هذه الاخيرة إلى جريمة دولية، فالارهاب جريمة عالمية تعاقب عليها التشريعات الجنائية الداخلية للدول وتتعاون الدول جميعها للقضاء عليه، لكن الارهاب متى مارسته دولة ضد دولة أخرى أو ارتكبه أفراد عاديون بتشجيع من الدول أو بدعم منها اعتبر بهذه الحالة جريمة دولية	بينما الجريمة العالمية جريمة عادية تم ارتكابها في عدة دول مما أضفى عليها صفة العالمية ويعاقب عليها القانون الجنائي الوطني. لا وجود في الاصل للركن الدولي